قرار وزيري الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلّق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية[1].

إن وزيري الداخلية والصحة العمومية،
وبعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلّق بالشهادة الطبية السابقة للزواج وخاصة الفصل الأول منه.
وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 1965 المتعلّق بالدوائر التي صارت فيها الشهادة الطبية السابقة للزواج إجبارية، مثلما تممه القرار المؤرخ في 30 جوان 1981.
قرر ما يأتي:

الفصل1 - يكون تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج إجباريا إلى ضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج وذلك بكامل تراب الجمهورية.
الفصل 2- ألغي القرار المؤرخ في 24 جوان 1965 المشار إليه أعلاه مثلما تتمه القرار المؤرخ في 30 جوان 1981.

تونس في 28 جويلية 1995

وزير الداخلية **وزير الصحة العمومية**
محمد جغام **الهادي مهنّي**

اطّلع عليه الوزير الأول
حامد القروي

[1] منشـ ـور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 8 أوت 1995، صفحة 1741.